جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسن ابو المعالى ابو النصر ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة .

(١٩٢)

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١) ضرب «ضرب أفضى إلى موت». جريمة «أركانها». قصد جنائى. مسئولية جنائية.

القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا . مناط تحققه ؟

اثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بقالب طوب . لا ينال فى مسئوليته أن يكون قصد من ذلك اسكاتها . علة ذلك ؟

(٢) ضرب . أسباب الأباحه وموانع العقاب «حق الزوج فى تأديب زوجته». حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها». ضرب «ضرب أفضى إلى موت». دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره».

حق الزوج فى تأديب زوجته . حده : ألا يحدث أثراً بجسم الزوجه . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطه معاقب عليه .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تجاوز الزوج حق التأديب المخول له قانونا فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

١ – من المقرر أن جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن – وقد اثبت الحكم فى حقه انه تعمد قذف المجنى عليها بقالب من الطوب – ان يكون قد قصد من ذلك اسكاتها – كما جاء بدفاعه امام النيابة العامة – لان هذا الامر انما يتصل – بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية .

٢ – من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فاحدث أذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الأثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته واحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجنى عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الاسفل ليسار الصدر واعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب احدثت تهتكا اصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلى غزير بداخل التجويف البطنى أدى الى الوفاة ، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه ضرب ..... عمدا بجسم صلب راض (قطعة من الطوب) فى بطنها فأحدث إصاباتها المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب افضى إلى موتها وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة التفتت عن دفاعه بشقيه القائم على انتفاء قصد العمد لديه حين القاءه قالب الطوب على المجنى عليها ، واباحة ما اتاه من فعل وفقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات إذ كان يستعمل حقه فى تأديب زوجته المقرر له بالشريعة الاسلامية - ايراد وردا - وهذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله انه على إثر مشادة بين الطاعن وزوجته المجنى عليها قذفها بقالب طوب اصابها فى بطنها فأحدث إصابتها المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضربة افضت الى موتها وأوردت المحكمة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك . وكانت جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته ، فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد اثبت الحكم فى حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بقالب من الطوب - أن يكون قد قصد من ذلك اسكاتها - كما جاء بدفاعه امام النيابة العامة - لان هذا الامر انما يتصل - بالباعث ، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية . هذا إلى أن المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحته بما يسوغ أطراحه فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التأديب حق

للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث اذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته واحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير ان بالمجنى عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الاسفل ليسار الصدر واعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب احدثت تهتكا اصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلى غزير بداخل التجويف البطنى أدى إلى الوفاة ، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .